

لائحة مساعدة تحسين مسكن

يدخل ضمن المستفيدين من هذه المساعدة من تنطبق عليه الشروط والبنود التالي:

- ١- أن يكون المنزل المراد البناء أو الترميم فيه مملوكاً لطالب المساعدة وذلك وفق صك شرعي أو وثيقة قسمة بين الورثة في حالة الإرث، ولا يدخل العقار المستأجر ضمن ذلك.
- ٢- أن يكون العقار داخل نطاق الجمعية ويثبت ذلك من خلال الزيارة الميدانية.
- ٣- أن يكون طالب المساعدة في حاجة ماسة للترميم أو البناء المطلوب وذلك حسب حاجة أفراد الأسرة ولا يشمل ذلك الكماليات كالديكور والزخارف ونحوه.
- ٤- ألا يكون لدى طالب المساعدة أو أفراد الأسرة أملاك أخرى أو عقارات أو أراضي غير المنزل المراد تعديله أو البناء فيه ويحسب كدخل للأسرة.
- ٦- ألا يكون طالب المساعدة قادر على البناء أو الترميم، بحيث لا يتجاوز راتبه ٥٠٠٠ ريال ما لم يتجاوز عدد أفراد الأسرة (٥) وتزاد ١٠٠ ريال لكل فرد زاد بعد ذلك، ويستثنى من دخل الأسرة مكافأة الطلبة واستحقاقات الأسرة من الضمان الاجتماعي.
- ٧- لا ينظر في طلب الأب الذي تجاوز راتب أبنه الذي يسكن ٧٠٠٠ ريال ما لم يتجاوز عدد أفراد الأسرة كاملة (١٠) أفراد، وتزاد (١٠٠) لكل فرد زاد بعد ذلك.
- ٨- الحد الأعلى للمساعدة للفئات بحسب الجدول التالي:

نوع المساعدة	النسبة	الحد الأعلى
مستفيد دائم	١٠٠٪	١٤٠٠٠
مستفيد موسمي	٧٠٪	١٠٠٠٠
غير المستفيد	٥٠٪	٨٠٠٠

- ٩- لا ينظر في طلب الأب في حالة دخل الابن منفصلاً أو غير منفصل ٧٠٠٠ ريال.
- ١٠- إذا لم يشرع المستفيد في البناء أو الترميم في مدة تتجاوز ستة شهور من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة فللمجلس الحق في إيقاف المساعدة لتتم صرفها إلى غيره.
- ١١- تُعتمد المساعدة للمتقدم من قبل اجتماع أعضاء مجلس الإدارة وتصرف له المساعدة على دفعات بحيث تكون على النحو التالي:
 - ٢٥-٣٣٪ من المبلغ بعد البدء بالعمل.
 - ٢٥-٣٣٪ من المبلغ أثناء متوسط العمل.
 - ٢٥-٣٣٪ من المبلغ قرب.
 - %باقي الدفعة لانتهاء من العمل
- ويحق لمشرف اللجنة تغيير نسبة الدفعة في حال كون الإنجاز سريعاً كالسقف الهنجر أو وضع العزل ونحوه
- ١٢- لا تصرف أية دفعة مهما كانت الأسباب إلا بعد الإنهاء من التنفيذ وذلك بعد الكشف الميداني على المبنى من قبل مسنولي اللجنة.

١٣- إذا شرع المستفيد في التنفيذ وأستلم الأقساط ومرت مدة تزيد عن الشهرين ولم ينجز النسبة المحددة لاستلام القسط الذي يليه، فيعطى إنذار بمدة لا للبدء تتجاوز شهر في التنفيذ مرة أخرى، وإذا لم ينفذ فلي لإدارة الحق في إيقاف المساعدة عن المذكور وسحبها منه ويكتفى مما تم صرفه له

١٤- إذا تم رفض أي طلب للمتقدم فلا يحق له مرة أخرى إلا بعد مرور مدة زمنية لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديمه للجمعية، أم المتقدم والمصروف له مساعدة من الجمعية فلا يحق له التقدم مرة أخرى إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن (٣) سنوات من تاريخ انتهائه من تنفيذ المساعدة السابقة.

١٥- يستثنى من الفترة الزمنية للتقديم للمساعدة الحالات الطارئة التي تشخصها اللجنة ويعتمدها مجلس الإدارة كالتسريبات أو الحرائق أو الانهيار ونحوها

١٦- يتطلب صرف هذه المساعدة إحضار ما يلي:

صورة من صك العقار. (الأصل للمطابقة).

في حال كون البيت ورثة يلزم احضار ما يثبت حق طالب المساعدة (تقسيمة)

صورة دفتر العائلة (الأصل للمطابقة).

تعريف براتب الأب (الموظف) وتعريف بالراتب من العمل للأبناء العاملين.